

## 4789 - حكم الوضوء قبل الغسل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول عندما تريد المرأة ان تغتسل للطهارة. هل يلزمها الوضوء اولاً السنة اذا كان الحيض او او الجنابة اولاً استنجي كان والجنابة تستنجي ثم توضحوا الى الصلاة وتغسل وجهها وذراعيها مع المرفقين ثم تمسح وجهها واذنيها ثم تغسل رجليها هذا هو الافضل -

00:00:00

فلم يفعله في غسل الجنابة عليه الصلاة والسلام وربما ترك القدمين الى اخر الغسل غسل وجهه ويديه وشع رأسه واخر الرجلين هذا جائز وهذا جائز كذلك فان بدأت بالغسل وبدأ الجنوب بالغسل ثم توضحاً بعد ذلك فلا بأس - 00:00:33  
لكن الافضل ان يكون الوضوء هو الاول يستنجي وهكذا المرأة الحائض والجنوب تستنجي ثم وضوء الصلاة ثم الغسل يأتي على رأسه ثلاثاً وهي كذلك ثم يفيض على جنبه الايمن ثم الايسر والرجل والمرأة كذلك. هذا هو السنة - 00:00:53  
جزاكم الله خيراً - 00:01:12